



Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة

ISSN: 2707-7675

Journal of University Studies for Inclusive Research
Vol.20, Issue 35 (2024), 15651- 15692
USRIJ Pvt. Lt

بحث بعنوان
"جريمة الفساد الإداري والمالي وفق النظام السعودي"
"The crime of administrative and financial corruption
according to the Saudi system"

إعداد الباحثة
المحامية / رزان فايز

2024/هـ1446م

الملخص

يعد الفساد الإداري والمالي إحدى القضايا الشائكة في أي مجتمع من المجتمعات، ولقد وعت المجتمعات إلى خطورة هذه المشكلة وسنت الأنظمة والقوانين من أجل مكافحتها، حيث تؤثر هذه المشكلة في حدوث الكثير من الآثار السلبية كشيوع البطالة في المجتمعات، وزيادة عمليات التضخم، وظهور عمليات الاحتيال، وزيادة مستويات الفقر في المجتمعات، لذلك تسعى الحكومات إلى مكافحة الفساد باستخدام العديد من الأساليب عن طريق الرقابة على الأجهزة الحكومية، وعلى العاملين وعلى تدعيم مبادئ الشفافية في الإدارة وعلى القضاء على المحسوبية والمحاباة في العمل، وفي المملكة العربية السعودية فقد استخدمت الحكومة الأساليب المتنوعة لمكافحة الفساد من ناحية سن الأنظمة والقوانين واللوائح وتفعيل الدور الرقابي للهيئات التشريعية، والهيئات الرقابية واستخدام التكنولوجيا في مواجهة الفساد وتفعيل العقوبات الخاصة بعمليات الفساد كأحد الوسائل الهامة لمكافحة الفساد باعتبار أن المجتمع السعودي يتمتع باقتصاد جيد وتتنوع فيه مصادر الثروة لذلك فإن مكافحة الفساد يمثل أحد الضرورات الهامة في الدولة للحفاظ على ثروات هذا المجتمع والحفاظ على أمنه

ولا شك أن مظاهر الفساد تؤثر في اقتصاديات الدول النامية بصفة عامة ودول الخليج والمملكة العربية السعودية بصفة خاصة نظراً لخصوصية هذه المجتمعات وسعيها المستمر في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، ونظراً لامتلاكها أحد الموارد الطبيعية الهامة التي تؤثر في الدخل، ألا وهو النفط لذلك فلا بد من الوقوف على الأساليب والوسائل التي يمكن من شأنها الحد من مشكلة الفساد الإداري والمالي أو الوقاية في مجتمعنا منها، الأمر الذي دفع الباحثة إلى إعداد بحث عن "الفساد الإداري والمالي في المملكة العربية السعودية" تناولت في صور وأركان هذه الجريمة ودور الدولة السعودية في مجابته ومكافحته.

الكلمات المفتاحية: الفساد الإداري - مكافحة الجريمة - الفساد المالي.



Abstract

Administrative and financial corruption is one of the thorny issues in any society, and societies have become aware of the seriousness of this problem and enacted regulations and laws in order to combat it, as this problem affects the occurrence of many negative effects such as the prevalence of unemployment in societies, the increase in inflation, and the emergence of monopoly operations, And the increase in poverty levels in societies, so governments seek to combat corruption by using many methods by controlling government agencies, workers, strengthening the principles of transparency in management and eliminating nepotism and favoritism at work. In the Kingdom of Saudi Arabia, the government has used various methods to combat corruption. In terms of enacting regulations, laws and regulations, activating the oversight role of legislative and supervisory bodies, using technology in the face of corruption, and activating penalties for corruption operations as one of the important means of combating corruption, given that Saudi society enjoys a good economy and sources of wealth vary in it. Therefore, combating corruption is one of the important necessities in the state. To preserve the wealth of this society and preserve its security

There is no doubt that the manifestations of corruption affect the economies of developing countries in general, the Gulf states and the Kingdom of Saudi Arabia in particular, due to the peculiarity of these societies and their continuous pursuit of social, economic and political development, and given their possession of one of the important natural resources that affect income, which is oil. On the methods and means that can reduce the problem of administrative and financial corruption or prevent it in our society, which prompted the researcher to prepare a research on "administrative and financial corruption in the Kingdom of Saudi Arabia" that dealt with the forms and elements of this crime and the role of the Saudi state in confronting and combating it.

Keywords: administrative corruption - crime control - financial corruption.

المقدمة:

بسم الله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم .. أما بعد ،،

لا شك أن قضية مكافحة الفساد الإداري والمالي تعد القضية الرئيسية بالنسبة لجميع دول العالم سواء كانت دول متقدمة أو نامية، فالفساد بأشكاله المختلفة ظاهرة منتشرة في جميع الدول ولكن بدرجات متفاوتة من حيث مدى خطورته على النظم الإدارية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية القائمة، وأيماناً من الدول والمنظمات الدولية بخطورة الفساد وآثاره المدمرة على إمكانيات الدول والمجتمعات والشعوب، سعت إلى مجابته ووأده في مهده.

فعلى الجانب الدولي سعت الأمم المتحدة إلى وضع اتفاقية دولية لمكافحة الفساد بغرض تنسيق الجهود الدولية لمكافحته من خلال تعزيز النظم الوطنية لتكون انطلاقة لجميع الدول وأفراد المجتمع الدولي للسعى الحثيث نحو محاصرته ومكافحته؛ وبالفعل وضعت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 4/58 المؤرخ في 2003/10/21 قد أنضم لهذه الاتفاقية العديد من الدول ومن بينها المملكة العربية السعودية إيماناً منها بأن قضية مكافحة الفساد، فلم يعد شأنها داخلياً خالصاً بل إن الأمر يحتاج إلى تضافر الجهود الدولية لمواجهته وكذا تدعيم النظم الداخلية حتى تكون أكثر فاعليه في مكافحته.

وعلى الجانب الوطني قد تضمن النظام السعودي النص على العديد من الهيئات الرقابية وهما على سبيل المثال لا الحصر ديوان المراقبة العامة الذي أنشأ بموجب المرسوم الملكي رقم م/9 و بتاريخ 1391/2/11 هـ، والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بموجب المرسوم الملكي رقم الرقم: أ/65 و تاريخ 1432/4/13 هـ، وهو ما يتطلب منا بحث عناصر جريمة الفساد الإداري والمالي من خلال تسليط الضوء

على صورها وأركانها، وجهود المملكة العربية السعودية إفي مكافحة كافة أشكال الفساد الإداري والمالي من خلال تسليط الضوء على عمل ديوان المراقبة العامة والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وبيان دورهم واختصاصاتهم في مجابهة جريمة الفساد الإداري والمالي داخل المملكة.

أهمية البحث:

أولاً: من الناحية النظرية: تعتبر أهمية الورقة البحثية من أهمية الموضوع نفسه وندرته في تقديم المعلومات الإضافية لجميع المهتمين من خلال العمل على سن القوانين والتشريعات الملائمة وبيان دور الأجهزة الرقابية للحد من هذه الظاهرة في المملكة العربية السعودية.

ثانياً من الناحية العملية: تتبع أهمية هذه الدراسة في جانبها العلمي من كونها محاولة لتزويد الجهات الرسمية في المملكة العربية السعودية والتي لها الدور الفعال في مكافحة الفساد الإداري والمالي، كما تسهم هذه الدراسة في إيجاد الحلول المناسبة لمشكلة الفساد الإداري والمالي في المجتمع السعودي.

مشكلة البحث:

تزايد الاهتمام في السنوات الماضية بظاهرة الفساد الإداري والمالي لانتشاره الواسع بشكل ملفت للنظر في أغلب الدول إن لم تكن جميعها؛ ويكمن سبب الاهتمام في الآثار الضارة التي تخلفها ظاهرة الفساد الإداري على المجتمعات والدول؛ إذ يشكل عائقاً كبيراً أمام موضوع التطور الاقتصادي والاجتماعي والسياسي وسبل استخدام الموارد المالية للصالح العام ونسبة استغلالها بشكل صحيح في تنمية المجتمع والأفراد على حد سواء، فضلاً عن تأثيرها البالغ على استقرار المجتمع واطمئنانه؛ مما دفع الباحثين للعمل على وأد هذه الآفة المستشرية؛ بغية تحقيق الشفافية والنزاهة والتطبيق السليم للقوانين والمساواة في الحصول على المنفعة ومحاولة التقليل من آثاره ومعالجته؛ إذ تكمن المشكلة في معرفة

وتشخيص الممارسات الإدارية السلبية التي تعد من ظواهر الفساد الإداري وكذلك تشخص وتحديد المعالجات الضرورية لها.

أهداف البحث:

- يهدف البحث إلى بيان عدد من النقاط تتمثل في الآتي:

- 1- بيان مفهوم الفساد الإداري.
- 2- بيان مفهوم الفساد المالي.
- 3- بيان صور الفساد الإداري والمالي.
- 4- بيان أركان جريمة الفساد الإداري والمالي.
- 5- بيان جهود المملكة العربية السعودية في مكافحة جريمة الفساد الإداري والمالي.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: دراسة مالكية نيل (2011م)، بعنوان: "مواجهة جرائم الفساد الإداري والمالي"، والتي انتهت إلى أن أحدث الموضوعات الحيوية والمهمة على أجندة المجتمع الدولي عموماً والجزائر خاصة - سبل القضاء على ظاهرة الفساد الإداري والمالي هي من الضمانات التي تتعلق بمواطني الدولة في مواجهة الإدارة.

وقد تناول الباحث في هذه الدراسة جرائم الفساد الإداري والمالي من وجهة نظر القانون الجزائري، أما في الدراسة الحالية سوف أتناول جريمة الفساد الإداري والمالي وفقاً للنظام السعودي.

الدراسة الثانية: دراسة ثامر عبد الجبار عبد العباس السعدي (2012م)، بعنوان "الرقابة ودورها في مكافحة الفساد الإداري والمالي"، والتي كان من أهم نتائجها: تتعدد أنواع الرقابات وتتنوع بتنوع المعطيات

والحيثيات التي تحيط بها؛ هنالك العديد من الأجهزة الرقابية في العراق التي تتولى مهمة مكافحة الفساد؛ هنالك العديد من العوامل التي تدفع بالموظفين إلى ارتكاب الفساد الإداري والمالي.

وقد تناول الباحث في هذه الدراسة جرائم الفساد الإداري والمالي من وجهة نظر القانون الأردني مقارنةً ببعض الدول العربية كمصر والإمارات، أما في الدراسة الحالية سوف أتناول جريمة الفساد الإداري والمالي وفقاً للنظام السعودي.

الدراسة الثالثة: عبدالقادر الشخيلي (2014م)، بعنوان "دور القانون في مكافحة الفساد الإداري والمالي"، والتي كان من أهم نتائجها هناك تمييز بين الأمراض الإدارية والفساد الإداري والمالي فالحالة الأولى تخلف إداري والحالة الثانية سلوك إجرامي واضح فالواسطة إذا استخدمت للحصول على خدمة مشروعة فهي دليل على مرض إداري أما إذا استخدمت للحصول على منفعة غير مشروعة فهي دليل على فساد إداري ومالي.

وقد تناول الباحث في هذه الدراسة جرائم الفساد الإداري والمالي من وجهة نظر القانون الإداري الجزائري، أما في الدراسة الحالية سوف أتناول جريمة الفساد الإداري والمالي وفقاً لوجهة النظر الجزائرية والإدارية على اعتبار أن جريمة الرشوة والتزوير والاختلاس لها شقي، شق إداري وشق جزائي.

منهج البحث:

- نظراً لطبيعة موضوع البحث، تم الاستعانة بالمنهج الوصفي التحليلي، كالاتي:

1- **المنهج التحليلي:** وذلك من خلال تحليل النصوص النظامية محل موضوع البحث والواردة في نظام

ديوان المراقبة العامة والهيئة الوطنية للفساد وتطبيقها على الحالة المعروضة بحيث تسهل استخلاص

النتائج.

2- المنهج الوصفي: وهو أسلوب من أساليب التحليل ويرتكز على معلومات كافية ودقيقة حول ظاهرة أو موضوع محدد، وذلك من أجل الحصول على نتائج علمية وتفسيرها بطريقة علمية بما ينسجم مع المعطيات الفعلية الظاهرة، وذلك من خلال تفسير بعض النصوص النظامية الواردة في نظام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ونظام ديوان المراقبة العامة السعودي لبيان حقيقة وماهية الفساد الإداري والمالي.

خطة البحث:

المبحث الأول: ماهية جريمة الفساد الإداري والمالي

المطلب الأول: مفهوم وأركان جرمي الفساد الإداري والمالي.

المطلب الثاني: أشكال جرمي الفساد الإداري والمالي وأسبابه.

المبحث الثاني: جهود المملكة في حماية النزاهة ومكافحة الفساد الإداري والمالي

المطلب الأول: دور المشرع السعودي في مكافحة الفساد الإداري والمالي.

المطلب الثاني: دور القضاء السعودي في مكافحة الفساد الإداري والمالي.

الخاتمة

النتائج والتوصيات

المبحث الأول

ماهية جريمة الفساد الإداري والمالي

تمهيد وتقسيم:

نتناول هذا المبحث من خلال المطالبين الآتيين:

المطلب الأول: مفهوم وأركان جرمي الفساد الإداري والمالي.

المطلب الثاني: أشكال جرمي الفساد الإداري والمالي وأسبابه.

وذلك على النحو الآتي،،،

المطلب الأول

مفهوم وأركان جرمي الفساد الإداري والمالي

نتطرق بداية إلى مفهوم جريمة الفساد الإداري والمالي، ثم نتبعها ببيان أركان الجريمة، وذلك على

النحو الآتي:

أولاً: مفهوم جرمي الفساد الإداري والمالي:

تطور مفهوم الفساد، فبينما كان مفهوم الرشوة التقليدي والمتمثل في كونه مال نقدي غير مشروع

يتم تداوله بين طرفين معنيين هدفه تسهيل أمر ما أو جلب منفعة غير مشروعة أو استغلال نفوذ لإحقاق

باطل... الخ، لم يعد هذا المعنى الآن هو المعبر الحقيقي عن الفساد وانتشاره⁽¹⁾؛ ويتخذ الفساد عدة

صور منها الفساد الاجتماعي والسياسي، والإداري والمالي، وما يهمنا هما الأخيرين؛ كالاتي:

الصورة الأولى: الفساد المالي: ويتمثل بمجمل الانحرافات المالية ومخالفات القواعد والأحكام المالية

التي تنظم سير العمل الإداري والمالي في الدولة ومؤسساتها ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة

(1) الشمري، المرجع السابق، ص 24.

المالية، ويشمل صفقات السلاح، انتشار الجريمة المنظمة، تهرب ضريبي وكمركي والتسيب المالي وهدر المال العام؛ ويُعرف بأنه: (يقصد بالفساد المالي ذلك السلوك غير القانوني المتمثل في هدر المال العام وأعمال السمسرة في المشاريع وتجارة السلاح)⁽¹⁾؛ ويتخذ هدر المال العام عدة صور أهمها:

1- اختلاس المال العام والعدوان عليه، كتضخيم فواتير الإنفاق العام لصالح أفراد أو طبقات معينة.
2- المتاجرة من خلال الوظيفة، كأن يقوم الموظف العام بأخذ رسوم مقابل خدمة تقدمها الدولة مجاناً للمواطنين أو يزيد على الرسم المقرر للحصول على الأرباح وتسمى هذه الحالة قانونية (الغصب) وذلك لأخذ الموظف ما ليس حقه أو حق الجهة التي يعمل بها.

3- التزييف والتزوير في العملة وبطاقات الائتمان، وقد يتم من خلال التسوق عبر شبكة الإنترنت ... الخ⁽²⁾

الصورة الثانية: الفساد الإداري: ويتعلق بمظاهر الفساد والانحرافات الإدارية والوظيفية أو التنظيمية وتلك المخالفات التي تصدر عن الموظف العام أثناء تأديته لمهام وظيفية في منظومة التشريعات والقوانين والضوابط ومنظومة القيم الفردية، ويشمل الرشوة والمحاباة والمحسوبية والاحتيال⁽³⁾؛ كما يُعرف أيضاً بأنه: (النشاطات التي تتم داخل جهاز إداري حكومي والتي تؤدي فعلاً إلى حرق ذلك الجهاز عن هدفه الرسمي الذي يمثل طلبات الجمهور والمصلحة العامة لصالح أهداف خاصة سواء كان ذلك بصيغة

(1) عياد، محمد علي (2002). الفساد الحكومي في الدول النامية. مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، 5(3)، ص 203.

(2) محمود، عبد العظيم (2006). الفساد في بر مصر. مجلة الاقتصادي، (53)، ص 24.

(3) داود، الشيخ (2012م)، الشفافية ومراقبة الفساد، نشر في كتاب الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، ص 141.

متجددة أم لا، وسواء كان ذلك بأسلوب فردي أو جماعي منظم⁽¹⁾؛ ويُعرف بأنه: (تصرف الموظف العام الذي يستخدم المنصب العمومي لتحقيق مكاسب خاصة ويشمل ذلك الرشوة والابتزاز وهما ينطويان بالضرورة على مشاركة طرفين في الأقل، كما يشمل أيضاً أنواع أخرى من ارتكاب الأعمال المحظورة الذي يستطيع المسؤول العمومي القيام بها بمفرده ومن بينها الاحتيال والاختلاس، على أن يترافق ذلك السلوك مع ضعف المساءلة الحقيقية وضعف شفافية أعمال الدولة من حيث الإفصاح عنها ومنح صلاحيات كبرى للموظفين العموميين، مضافاً إليها انخفاض الكثير من دخولهم بها لا يتناسب وضمن حياة وعيش كريم لهم مما يؤدي إلى استخدامهم للصلاحيات (بسلوك غير أخلاقي) يجعلهم يستغلون تلك الصلاحيات لتحقيق المنافع الشخصية التي تفسر على أنها فساداً إدارياً)⁽²⁾.

وعليه فإن الباحثة ترى أن التعريف الأقرب للفساد الإداري هو: (سلوك منحرف عن الواجبات الأساسية للعمل، ينجم عنه حصول صاحب السلطة على مصالح شخصية على حساب المصلحة العامة. وهو لا يقتصر على قطاع معين بل قد يمتد إلى أبعد من ذلك فيشمل كافة قطاعات الدولة والقطاع الخاص).

ثانياً: أركان جرمي الفساد الإداري والمالي:

لم تكن مسألة تحديد أركان جريمة الفساد الإداري والمالي موضوع إجماع فقهي، وقد ذهب كل باحث إلى وضع الأركان التي يراها ضرورية لقيام تلك الجريمة، فذهب جانب من الفقه إلى وضع ركنين فقط، وهما الموظف والخطأ، وذهب جانب آخر من الفقه إلى أن جريمة الفساد الإداري والمالي تتكون من

(1) الموسوي، إلهام عطا (2005). دور الرقابة المالية في الحد من ظاهرة الفساد الإداري: بحث تطبيقي في ديوان المراقبة المالية وبعض المؤسسات الحكومية (رسالة دكتوراه غير منشورة). جامعة بغداد؛ ص 109.

(2) أكرمان، سوزان (2003م)؛ الفساد والحكم: الأسباب، العواقب، والإصلاح (ف. سروجي، ترجمة). عمان: دار الأهلية، ص 15.

ثلاثة، وهي: الركن الشرعي، والركن المادي، والركن الأدبي أو المعنوية، وذهب رأي ثالث إلى أنها تتكون بركنين فقط، وهما: الركن المادي والركن المعنوي⁽¹⁾.

في الوقت الذي مزج فيه البعض جريمة الفساد الإداري والمالي والجريمة الجنائية على مستوى الأركان، وعدم التفرقة بينهما على أساس وحدة الأصل، وقيل إن هذا النوع من الجرائم لا يزال غامضاً بعيداً كل البعد عن درجة التحديد والوضوح، التي عليها الأخطاء الجنائية، وعلى هذا الأساس، فقيام تلك الجريمة يشترط ثلاثة أركان، وهي: ركن الصفة، والركن المادي، والركن المعنوي⁽²⁾.

أ- ركن الصفة :

إن الحديث عن جريمة الفساد الإداري والمالي لا يستقيم إلا بوجود موظف عام، وقد اختلف تعريف الموظف بين كل من الفقه، والقضاء، والتشريع. و فقد عرفه الفقه وفق اتجاهين:

الاتجاه الكلاسيكي، حيث التعريف الواسع، فعرفه الفقيه موريس هوريو، بأنه: "كل شخص يعين بمعرفة السلطة العامة، لشغل وظيفة في الإطار الدائم، لمرفق عام تديره الدولة، أو الإدارات العامة الأخرى، سواء أكانت تحت اسم موظف، أو عامل، أو مستخدم، أو عامل مساعد"⁽³⁾.

أما الاتجاه الحديث الذي جاء بتعريف ضيق وعرف الموظف على النحو التالي: "هو من يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة، أو أحد أشخاص القانون العام"⁽⁴⁾.

(1) إسماعيل، زكي (ب.ت). ضانات الموظفين في التعيين والتأديب والترقية (أطروحة دكتوراه غير منشورة). جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، ص 109.

(2) الطماوي، سليمان (1992). الجريمة التأديبية (الطبعة الأولى). القاهرة، ص 41.

(3) الطماوي، المرجع السابق، ص 46.

(4) أبو ضيف، أحمد (1986). الجريمة التأديبية للموظف العام. الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، ص 17.

والمنظم السعودي سار على نفس مسلك العديد من الأنظمة العربية في عدم وضع تعريف مانع جامع للموظف العام، وترك الأمر لاجتهاد الفقه النظامي والقضائي لوضع التعريف المناسب، إلا أنه قد قام بوضع بعض الأمثلة لفئات الموظف العام وذلك بالنص على أن: "يعد في حكم الموظف العام في تطبيق أحكام هذا النظام:

1- كل من يعمل لدى الدولة أو أحد الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة سواء كان يعمل بصفة دائمة أو مؤقتة.

2- المحكم أو الخبير المعين من قبل الحكومة أو أية هيئة لها اختصاص قضائي.

3- كل مكلف من جهة حكومية أو أية سلطة إدارية أخرى بأداء مهمة معينة.

4- كل من يعمل لدى الشركات أو المؤسسات الفردية التي تقوم بإدارة وتشغيل المرافق العامة أو صيانتها أو تقوم بمباشرة خدمة عامة، وكذلك كل من يعمل لدى الشركات المساهمة والشركات التي تساهم الحكومة في رأس مالها والشركات أو المؤسسات الفردية التي تزاول الأعمال المصرفية.

5- رؤساء وأعضاء مجالس إدارات الشركات

6- موظفو وأعضاء الجمعيات الأهلية ذات النفع العام ورؤساء وأعضاء مجالس إدارتها.

7- موظفو والمؤسسات والمنظمات الدولية فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية" (1).

وذهب الفقه النظامي إلى تعريف الموظف العام بأنه: "هو كل شخص صدر قرار بتعيينه من السلطة المختصة في وظيفة منتظمة لخدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام. هذا التعريف يوصف بأنه جامع مانع، أي يجمع كل عناصر المفهوم وهي صدور قرار التعيين من سلطة

(1) المادة الثامنة من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/36)، وتاريخ 1412/12/29هـ.

مختصة وأن تكون الوظيفة منتظمة وأن يكون التعيين في خدمة مرفق عام ويمنع من دخول عناصر مفاهيم أخرى وهذا ما يجعل مفهوم الموظف العام مستقر وثابت" (1).

ب- الركن المادي

الركن المادي لجريمة الفساد الإداري والمالي بصفة عامة سواء في التشريعات السماوية أو الوضعية، يتمثل في الفعل المادي، أي المظهر الخارجي الذي تدرکه الحواس؛ فالتجريم لا يلحق إلا بالأفعال المادية أو المظاهر الخارجية التي يمكن أن تحس في الحيز الخارجي المادي؛ ويمثل الركن المادي، بالنسبة لتلك الجريمة، كل ما يدخل في كيانها، فتكون له طبيعة مادية تلمسها الحواس، وتتجسد في الفعل المنحرف الذي يرتكبه الموظف ويخالف به واجبات الوظيفة العمومية (2).

وعليه، فالركن المادي يتكون من عنصرين: أولاً فعل منحرف يأتيه الموظف فتدرکه الحواس، وثانياً نتيجة تترتب عن هذا الفعل؛ كالاتي:

السلوك المادي - الفعل: يراد بالفعل - بمعناه المطلق - ذلك النشاط الإنساني الإرادي، وبمفهوم المخالفة، يجب استبعاد أي فعل إنساني لا يتصف بالإرادة، فنشاط غير العاقل وغير المميز، ومن تعرض لإكراه أو جبر، الذي تتعدم معه الإرادة المطلقة للإنسان لا يعتد به، ويقوم مقام العدم وإذا سقط التعبير أعلاه على الفعل في جريمة الفساد الإداري والمالي، أمكن القول بأنه التصرف أو النشاط المؤتم الذي يرتكبه الموظف عن وعي وإدراك، ويكون له وجود ملموس تدرکه الحواس، وله اتصال بالمركز الوظيفي بمعناه الواسع (3).

- (1) يوسف، شريف (2002). الوظيفة العامة (الطبعة الأولى)، دار النهضة العربية، ص 17.
- (2) شاهين، محمد مغاوري (2010م)، جرائم الاعتداء على المال العام، الطبعة الثانية، دمشق، ص 116.
- (3) شاهين، محمد مغاوري، المرجع السابق، ص 117.

وإذا كانت الأفعال المكونة للركن المادي في الجرائم الجنائية، فهو ليس كذلك في جرائم الفساد الإداري والمالي والتي يندرج معظمها أو أغلبها تحت بند المخالفة التأديبية، وإنما ترك هذا الأمر للسلطة التأديبية، وبذلك أصبح للسلطة الرئاسية التأديبية اختصاص تقديري واسع ومطلق، في اعتبار فعل ما أو عدم اعتباره جريمة، تبعاً لمنحهاها في التكييف والتفسير، وعليه تتمتع السلطة التأديبية بسلطة شبه تشريعية في خلق أوصاف المخالفة التأديبية أو خلعها عن الأفعال، وبغض النظر عن رقابة لاحقة من القضاء للتأكد من عدم الانحراف أو التعسف (1).

وعليه فقد أمسى تحديد الأفعال المكونة لجريمة الفساد الإداري والمالي أمر يستعصي على التشريع والتطبيق، لاستنادها على مجرد تعليمات مبهمة، أو أوامر رؤساء غير سليمة، أو على عبارات واردة في التشريع بشكل عام وواسع، يمكن استحضارها من بعض فصول نظام الانضباط الوظيفي الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم (م/18) وتاريخ 8/2/1443هـ: احترام السلطة الرئاسية، اجتناب أي نشاط يدر دخل، تحمل المسؤولية، الحفاظ على السر المهني وعدم اختلاس الأوراق والمستندات، التغيب غير المبرر، بالإضافة إلى مقتضيات الوظيفة العمومية من شرف، وأمانة، ومروءة إلى غيرها من الموصفات الأخلاقية (2).

كما أن جريمة الفساد الإداري والمالي يمكن أن تنشأ في حالة مخالفة عرف إداري، والعرف الإداري تعبير اصطلاح على إطلاقه على الأوضاع التي درجت الجهات الإدارية على إتباعها في مزاوله نشاط معين لها، وينشأ من استمرار التزام الإدارة بهذه الأوضاع والسير على سننها في مباشرة هذا النشاط، إلى أن يصبح بمثابة القاعدة القانونية الواجبة الإتباع، ويشترط لاعتبار العرف ملزماً للإدارة ومخالفته تثير

(1) إبراهيم، علي خليل (2011م)، جريمة الموظف العام الخاضع للتأديب، دار واسط، بغداد، ص 51.

(2) خاطر، شريف يوسف (2002م)، الوظيفة العامة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 38.

المساءلة، أن يكون العرف عاماً، وأن تطبيقه الإدارة بصفة دائمة بصورة منتظمة، فإذا أغفل هذا الشرط فلا يعتبر العمل الذي جرت على مقتضاه الإدارة إلى مستوى العرف الملزم، وألا يكون العرف قد أنشئ مخالفاً لنص قائم، كما لا يعتد بالعرف الذي نشأ من الفهم الخاطئ للقانون⁽¹⁾.

النتيجة: يقصد بالنتيجة الأثر الذي يترتب على الفعل، ويتمثل في الخروج عن مقتضيات الوظيفة العمومية، وهذا الأثر ذو كيان مادي ظاهر، به تتجسد الجريمة⁽²⁾.

ج- الركن المعنوي: ويعني الركن المعنوي تلك الصلة المعنوية بين النشاط الذهني للموظف والمظهر المادي للجريمة، وقد يتمثل هذا الركن في خطأ غير متعمد. واستقر الفقه والقضاء بأن الجريمة - أيّاً كان نوعها - ليست واقعة مادية خالصة، قوامها الفعل وما يترتب عليه من أثر، ولكنها كان نفسي أيضاً.

وقوام هذا الركن صدور الفعل الخاطئ عن إرادة واعية مدركة أحاطت بمضمون الفعل وما يترتب عليه، وتشمل صدور الفعل الإيجابي أو السلبي عن تعمد، وكذلك عن طريق الخطأ، ويمثل الركن المعنوي الأصول النفسية الماديات المخالفة والسيطرة عليها، وهذه الماديات لا يعتد بها إلا إذا صدرت عن إنسان متمتع بالإرادة⁽³⁾.

(1) خاطر، شريف، المرجع السابق، ص 38.

(2) فوزي، صلاح الدين (2006). التنظيم القانوني للوظيفة العامة، مرجع سابق، ص 99.

(3) عبدالمهيمن، بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة؛ مرجع سابق، ص 177.

المطلب الثاني

أشكال جرمي الفساد الإداري والمالي وأسبابه

أولاً: أشكال جرمي الفساد الإداري والمالي:

يندرج عن جرائم الفساد الإداري والمالي عدة جرائم يمكن أن نحصرها في العناصر أو النقاط الآتية:

1- هدر أوقات العمل الرسمية في أغراض شخصية:

وتمثل هذه الصورة من الفساد الإداري الصورة الأكثر شيوعاً على الإطلاق، وتتشكل في قيام الموظفين العموميين في تضييع أوقات العمل الرسمية ووضعها في غير موضعها، وذلك باستخدام أوقات العمل الرسمية في إنهاء بعض الأمور والمتعلقات الشخصية كقراءة الصحف أو الانشغال بالجواتات ووسائل الاتصال الأخرى، مما يؤدي إلى تعطيل مصالح المواطنين المتعاملين مع الجهة أو المرفق العام، مما يعطي انطباع سيء لدى المتعامل ببروقراطية وروتين وشيوع الفساد الإداري والمالي في الجهة المتعامل معها، وقد لا يقتصر هذا الشعور السيء عن تلك الجهة فقط بل قد يمتد إلى باقي الجهاز الإداري في الدولة⁽¹⁾.

2- الاختلاس والتزوير:

جريمة التزوير في المحررات واختلاس العهد الموكله إلى الموظف هي جرائم عمدية، لذلك يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي، فلا بد من توافر هذا القصد لقيام الجريمة، حيث لا يعرف النظام جريمة تزوير غير عمدية تقوم بإثبات مجرد التقصير أو الإهمال في التثبت من صحة البيانات في حق الجاني مهما بلغت درجته، ومن المسلم به في الفقه الجنائي أن القصد الجنائي العام لا يكفي وحده لقيام الجريمة، وإنما ينبغي أن يضاف إليه قصد خاص أو نية خاصة تتمثل في الغاية من التزوير، وهي -

(1) رزق، محمد (2021). الفساد في المحليات ودواوين الحكومة العامة. (ب.ط). المنصورة: (ب.د)، ص 17.

حسب الرأي الراجح- نية استعمال المحرر المزور في الغرض الذي زور من أجله أو استعمال العهد التي في ذمة الموظف لإدخالها في ذمته المالية الخاصة (1).

3- جرائم الرشوة:

حيث نصت المادة الخامسة من نظام مكافحة جرائم الرشوة على أن: "كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول أو لمحاولة الحصول من أية سلطة عامة على عمل أو أمر أو قرار أو التزام أو ترخيص أو اتفاق توريد أو على وظيفة أو خدمة أو مزية من أي نوع، يعد مرتشياً ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا النظام" (2).

ويعني هذا النص بأن كل من يتاجر بوظيفته يعد جانبياً وحدده المنظم بأنه هو الموظف العام، فكل من تنطبق عليه صفة الوظيفة ويستغلها ويتاجر بما يعد مرتشياً بافتراض المشرع الجنائي وبذا لا يمكن تصور وقوع الجريمة إلا من الشخص الذي يمتلك هذه الصفة والمختص بالعمل أو الامتناع عنه أو أن يدعي بأنه مختص به كي يتعاطى الرشوة وهذا فإن الموظف العام هو الذي تدور حوله جريمة الرشوة في محيط الوظائف العامة (3).

4- جريمة اختلاس الممتلكات أو تبديدها:

وهي من الجرائم القائمة على سرقة الممتلكات أو تبديدها، ويتم ذلك عن طريق الموظف العام العامل بالدولة، وهي تعرف على أنها قيام موظف عام باختلاس أو تبديد أي ممتلكات أو أموال أو أوراق

(1) الدهبي، ادوار غالي (1992م)؛ الجرائم المخلة بالنقطة العامة في قانون العقوبات، الطبعة الأولى، المكتبة الوطنية، بنغازي - ليبيا، ص 107.

(2) المادة الخامسة من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/36) بتاريخ 1412/12/29هـ.

(3) فتحي، أحمد، قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 70.

مالية عمومية أو خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعه أو تسريبها بشكل آخر عمداً لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، وتقع جريمة الاختلاس في حالات الاختلاس، والتبديد، والتكسب⁽¹⁾.

5- جريمة إساءة استغلال السلطة:

وفي هذه الجريمة يتعمد الموظف عمومي قيامه بأفعال مشينة وإساءة استغلال موقعه ومستواه الوظيفي من خلال قيامه أو عدم قيامه بفعل ما بهدف الحصول على ميزة غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص أو كيان آخر مما يشكل انتهاكاً للقوانين العامة للمكان الذي يعمل لديه⁽²⁾.

6- جريمة الإثراء غير المشروع:

وفي هذه الجريمة يتعمد الموظف حكومي بإتباع تدابير قانونية وشرعية وتدابير أخرى لتجريم الموظف لإثراء غير مشروع، وذلك يكون بزيادة كبيرة في الممتلكات المالية لا يستطيع تحديد مصدرها وتعليل وجودها بصورة منقولة قياساً إلى دخله⁽³⁾.

7- جريمة إعاقة سير العدالة:

وتتمثل هذه الجريمة بارتكاب فعل بصورة عمدية واستخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد للحصول على ميزة أو مكافئة غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على من يمتلك الدليل للقيام بشهادة زور أو التدخل في شهادة الإدلاء والعمل على تغييرها بتقديم أدلة ذات علاقة بارتكاب

(1) العنزي، دهام (2020). تطبيق الإصلاحات الإدارية والاقتصادية في المملكة العربية السعودية. (رسالة دكتوراه غير

منشورة). كلية الدراسات العليا، جامعة مؤتة، الأردن، ص 21.

(2) المرجع السابق، ص 22.

(3) المرجع السابق، ص 22.

أفعال إجرامية أو استخدام القوة البدنية أو التهديد والترهيب للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي أو معني بإنفاذ القانون مهامه الرسمية فيما يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة (1).

ثانياً: أسباب جريمتي الفساد الإداري والمالي:

- يمكن أن نخلص أسباب الفساد الإداري والمالي في العناصر التالية:

1- العوامل القانونية وتتمثل في الآتي:

أ- غياب التنظيم:

لعدم ارتفاع نسبة الثقافة التنظيمية بين العاملين بالأجهزة الإدارية وبالذات في الدول النامية، فإنه يشاع بينهم عدم الاحترام لوقت العمل ويسود بينهم التراخي وعدم الحرص على الأداء والإنتاجية بانشغالهم بقراءة الجرائد، أو التحدث إلى زملائهم، واستخدام التلفون وملء الفراغ بقراءة الصحف حتى يأتي وقت الانصراف وعدم الالتزام باللوائح والأنظمة المعهودة وإنما تجاوزها لما يخدم الغير (2)، أو من يدفع له، أو تسريب أسرار العمل، وبالذات تزويد أصحاب المناقصات ببعض المعلومات والبيانات التي قد تعطيمهم الفرصة للفوز بعقد المشروع، كذلك ضعف الوعي بأهمية الوقت، وعدم الاهتمام بالمصلحة العامة واستخدام أدوات أو أثاث أو سيارات الأجهزة الإدارية في مصالحهم الخاصة، وهذا يعود إلى ضعف السلوكيات الوظيفية في ظل غياب المحاسبة الصارمة التي تحفز كلها على ارتكاب الفساد (3).

(1) المرجع السابق، ص 23.

(2) مولود، صفاء الدين، & الصرايرة، أكنم (2001). العلاقة بين تدني المستوى المعيشي للموظفين والفساد الإداري (من وجهة نظر الموظفين). الإداري، 87(23)، 78.

(3) عيد، مسعود (2003). المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد. الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. (ورقة مقدمة في المؤتمر)؛ ص 178.

ب- غياب المساءلة والمحاسبة:

والحقيقة أن تراخي الأنظمة العقابية وهشاشتها، فضلاً عن عدم نزاهة الجهاز القضائي في كثير من الدول النامية، يشجع على الفساد، إذ إن هناك احتمالات من العقوبة أو إيقاعها على المرتكبين تتوقف على صرامة القانون أو تساهله، فالقاعدة تقضي بأن تكلفة المخالفة تساوي احتمال الإمساك بالجاني ومعاقبته مضروباً في مستوى العقوبة⁽¹⁾.

فتفشي الفساد وتدني مستوى الرقابة بكل أنواعها وعدم وضوح الاختصاصات الوظيفية وتضارب القوانين والأنظمة واللوائح، وسوء التنظيم في الجهاز الإداري والمالي وضعف التنسيق في العمل وشيوع (البيروقراطية) وتدني رواتب رجال الرقابة إلى آخره، فقيام الموظف أو المسئول بتعطيل الأعمال الموكلة إليه يعد خائناً للأمانة التي أولته إياها الدولة، والأمانة هنا بمعنى الائتمان على مصالح الدولة والمواطنين، وأضاف بأن الدول العربية ودول مجلس التعاون الخليجي قادرة على بلوغ ذلك الهدف إذا خطط له، ووضعت الأهداف والاستراتيجيات المالية والإدارية المراد تحقيقها لكبح جماح الفساد والرشاوى والهدايا والإكراميات والبيروقراطية التي يتعدى خطرها المناخ الداخلي إلى طردها للاستثمارات⁽²⁾.

2- العوامل الإدارية وتتمثل في غياب التخطيط والتنظيم:

يعد التخطيط والتنظيم ووضع استراتيجيات التعامل داخل الجهة الإدارية وكذلك حسن التعامل مع المتعاملين أو المستفيدين من الجهة من أبرز عوامل نجاح الجهة، حيث تضع المنشآت ذات السمعة الدولية الطيبة ما يسمى باستراتيجيات الحوكمة والإدارة الرشيدة، ينبثق عن هذه الاستراتيجية خطط

(1) خضر، عبد الفتاح (1992). جرائم التزوير والرشوة في أنظمة المملكة العربية السعودية. الرياض: مطبعة السفير، ص 63.

(2) الشهابي، إنعام (2000). العوامل المؤثرة في الفساد الإداري. المجلة العربية للإدارة، 20(2)، ص 102.

مصغرة، تتوزع هذه الخطط ما بين آليات للتعامل مع المترددين على المؤسسة وآليات للتعامل مع الموارد البشرية داخل المؤسسة، وذلك بوضع تصور للأهداف المرجوة خلال فترة زمنية تقدر من خمس إلى عشر سنوات على أن يتم تقييم عمل هذه الجهة بعد تلك الفترة، وذلك بعمل مقارنة بين ما حددته المؤسسات من أهداف تسعى لتحقيقها وما تحقق بالفعل على أرض الواقع⁽¹⁾.

المبحث الثاني

جهود المملكة في حماية النزاهة ومكافحة الفساد الإداري والمالي

- نتناول هذا المبحث من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: دور المشرع السعودي في مكافحة الفساد الإداري والمالي.

المطلب الثاني: دور القضاء السعودي في مكافحة الفساد الإداري والمالي.

وذلك على التفصيل الآتي؛؛

المطلب الأول

دور المشرع السعودي في مكافحة الفساد الإداري والمالي

حصر المنظم السعودي أدوات مكافحة الفساد الإداري والمالي على جهتين رئيسيتين هما: ديوان

المراقبة العامة، وهيئة الرقابة ومكافحة الفساد، حيث يعد هاتان الجهتان أهم الوسائل النظامية التي أوكل

لها المنظم مكافحة الفساد الإداري والمالي بالمملكة، وذلك على التفصيل الآتي:

(1) خضر، عبد الفتاح (1992). جرائم التزوير والرشوة في أنظمة المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص 75.

أولاً: ديوان المراقبة العامة:

حيث يتبع الديوان نظام الرقابة المالية الشاملة في أداء مهمته، ويقصد بالرقابة المالية الشاملة، أي رقابة مالية قبل التنفيذ وأثناء التنفيذ، وبعد التنفيذ وتسمى رقابة مالية علاجية، بحيث يندر وجود مخالفات أو تجاوزات مالية من رئيس المجلس وأعضائه أو من الموظفين العاملين بالمجلس، وذلك على النحو الآتي (1):

أ- الرقابة قبل التنفيذ:

وهذه الرقابة تبدأ قبل البدء في تنفيذ العمل، ويطلق عليها الرقابة السابقة، أو الرقابة الوقائية، وهي الرقابة التي تقوم بتدقيق الخطط في مراحلها الأولى للتأكد من كونها صحيحة وواقعية، وهي تهدف أساساً إلى منع وقوع الأخطاء منذ البداية وهذه الرقابة تتم أساساً على النفقات، وليست على الإيرادات، لأنه لا يمكن التصور أن تتم الرقابة على تحصيل الإيرادات، ولكن يمكن مراجعة الخطط التي عن طريقها تحصل الإيرادات، ولذلك يطلق عليها اسم الرقابة المانعة، لأنها تحول دون تبديد الموارد العامة وتحقق وفراً في الإنفاق العام وتمتاز هذه الرقابة بالعديد من المزايا، كما تساعد الإدارة في تنفيذ القوانين والإجراءات والتعليمات المالية بكل دقة، ونتيجتها سريعة في تقليل فرص ارتكاب الأخطاء والمخالفات وتقليل المسؤوليات الملقاة على من يقوم بالتنفيذ، وبالرغم من هذه المميزات إلا أنها تشوبها بعض العيوب ومنها تأخير البدء في تنفيذ الأعمال لحاجة الإدارة لبعض الوقت للقيام بتلك المراجعة، ويلاحظ

(1) محمد، ماجد (2006). تقويم وتطوير الأداء الرقابي لديوان الرقابة المالية والإدارية. منشورات الجامعة الإسلامية، غزة - فلسطين، ص 41.

على ما سبق ضرورة القيام بهذا النوع من الرقابة لما لها من مميزات، خاصة لأنها تساعد في التقليل من فرص إهدار المال العام، وتقليل فرص ارتكاب الأخطاء والانحرافات⁽¹⁾.

ب- الرقابة أثناء التنفيذ:

وتسمى بالرقابة المتزامنة، وهنا يقوم المراقب بمراجعة الحسابات والمستندات بصورة مستمرة، حيث يقوم بزيارات ميدانية متعددة للمنشأة طوال الفترة التي يقوم بمراجعة حساباتها، وبذلك تقوم الإدارة بتصحيح الانحرافات التي تحدث في نفس الوقت، أو بعد فترة بسيطة، وغالبا ما تقوم به أجهزة داخل الوحدات الإدارية للتأكد من سلامة ما يجري عليه العمل، ومن أن التنفيذ يسير وفقا للخطة والسياسات الموضوعية⁽²⁾.

ت- الرقابة بعد التنفيذ:

وتسمى بالرقابة اللاحقة، أو ما يسمى بالرقابة العلاجية وهي ما يقوم به ديوان المراقبة العامة، ويتركز دورها بعد الانتهاء من إنجاز مراحل العمل المطلوب، ويتم عن طريق فحص ومراجعة العمليات المالية التي تم الانتهاء منها، للكشف عن ما وقع من مخالفات وانحرافات، عن طريق مقارنة ما تم إنجازه بالمعايير الموضوعية سلفاً، وهذا ما يضمن عدم حدوث أي تعديل في البيانات بعد مراجعتها ومن مزايا هذه الرقابة انها توضح جميع الوقائع المالية مما يساعد على التأكد من صحة الملاحظات، فهي رقابة كاشفة للأخطاء⁽³⁾.

(1) أبو هذاف، المرجع السابق، ص 42.

(2) مشعان، السبيعي (1421هـ). تقويم الرقابة على أداء الجهات الحكومية والمؤسسات العامة - دراسة تطبيقية على ديوان المراقبة العامة بالمملكة العربية السعودية. الرياض، ص 52.

(3) محمد، ماجد، تقويم وتطوير الأداء الرقابي لديوان الرقابة المالية والإدارية، مرجع سابق، ص 44.

حيث تنص المادة التاسعة من نظام ديوان المراقبة العامة على أن: "تخضع لرقابة الديوان وفقاً لأحكام هذا النظام:

- 1 - جميع الوزارات والإدارات الحكومية وفروعها.
- 2 - البلديات وإدارات العيون ومصالح المياه.
- 3 - المؤسسات العامة والإدارات الأخرى ذات الميزانيات المستقلة التي تخرج لها الحكومة جزءاً من مال الدولة إما بطريق الإعانة أو لغرض الاستثمار⁽¹⁾.

وفقاً لنظام ديوان المراقبة العامة فإن الجهات المشمولة برقبته هي جميع الوزارات والإدارات والمؤسسات الحكومية وفروعها، والأمانة والبلديات، وإدارات العيون ومصالح المياه، والمؤسسات العامة والإدارات الأخرى ذات الميزانيات المستقلة التي تخرج لها الحكومة جزءاً من المال إما بطريق الإعانة أو لغرض الاستثمار، وللديوان في سبيل القيام بعملية الرقابة على المال العام والجهات الحكومية إتباع ما يلي:

- 1- فحص الحسابات الختامية والميزانية العمومية والتأكد من إدراج المعلومات الضرورية الواجب إبرازها فيها، ومن أنها تعبر تعبيراً صحيحاً عن صافي الأرباح أو الخسائر أو فائض الإيرادات عن المصروفات أو عجزها في كل سنة مالية، وعن المركز المالي للمجلس.
- 2- فحص تقارير مراقبي الحسابات الختامية والميزانية العمومية، وبحث تحفظاتهم عليها، والتأكد من مبرراتها إن وجدت، ومتابعة ما يجب أن يتخذ حيالها.
- 3- مراجعة الدفاتر والسجلات المالية، وتدقيق المستندات بالقدر الذي يراه الديوان لازماً في تقديره.

(1) المادة التاسعة من نظام ديوان المراقبة العامة السعودي رقم (م/9) بتاريخ 1391/2/11هـ.

4- فحص كفاءة الإدارة والتحقق من حسن استعمال الأموال واستغلالها للأغراض المطلوبة منها، والتثبت من أن المجلس البلدي يقوم بتطبيق نظم حديثة وكافية للرقابة المالية والداخلية بما في ذلك الرقابة على المستودعات، وعلى رئيس المجلس عرض ما قد يطلب عرضه من ملاحظات على الجمعية العمومية للمساهمين عند انعقادها، وعلى الديوان أن يقدم تقريراً سنوياً عن نتيجة فحصه ومراجعته للحسابات وتقييمه للأداء لكل من الجهات المشار إليها في هذه المادة، وإلى رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد الوطني والوزير المختص⁽¹⁾.

ثانياً: هيئة الرقابة ومكافحة الفساد⁽²⁾:

- طبيعة عمل هيئة مكافحة الفساد وأهدافها:

1- طبيعة عمل هيئة مكافحة الفساد:

مكافحة الفساد في المملكة العربية السعودية قائمة منذ عقود طويلة حيث تضطلع بذلك عدة أجهزة حكومية رقابية وقضائية وأمنية وإدارية، ولذا فإنه من خلال استعراض تنظيم الهيئة نجد أنه يمكن توصيف مهمتها على النحو الآتي: المتابعة للجهات الموكلة للهيئة، والاطلاع على أعمالها، ومتابعة تنفيذ المشاريع والأوامر، والتحري عن الفساد ومظانه، والتنسيق بين الجهات الرقابية ودعم جهودها، واقتراح الأنظمة والسياسات ونشر الوعي والتثقيف وجمع المعلومات وإجراء الإحصاءات، ولكن الهيئة ليست جهة رقابية، وليست جهة تفتيش ضبط وتحقيق، لوجود جهات قائمة تفي بهذا الغرض⁽³⁾.

(1) المادة العشرون من نظام ديوان المراقبة العامة السعودي رقم (م/9) بتاريخ 1391/2/11هـ.

(2) بن محمد، رزين (2014). وظيفة الحسبة في حماية النزاهة ومكافحة الفساد. بحث منشور بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 34، ص 313.

(3) الرزين، المرجع السابق، ص 314.

2- أهداف هيئة مكافحة الفساد:

تبين المادة الثالثة من تنظيم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد أهداف الهيئة وتخصصاتها، حيث تبين

هذه المادة في صدرها أن أهداف الهيئة الرئيسية هي:

أ_ حماية النزاهة:

فالنزاهة: "هي منظومة القيم المتعلقة بالصدق والأمانة والإخلاص في العمل، ومن واجب الذين يتولون مناصب عامة عليا الكشف والإفصاح عن ممتلكاتهم قبل تولي المنصب والإعلان عن أي نوع من تضارب المصالح الذي قد ينشأ بين مصالحهم والمصالح العامة التي تقع في إطار مناصبهم، تشمل هذه المنظومة من القيم أيضا حرص الموظف العام على عدم تلقي أي مقابل مالي (رشوة) من مصدر خارجي للقيام بأي عمل يؤثر في المصلحة العامة أو يؤدي إلى هدر المال العام"⁽¹⁾.

وترى الباحثة أن النص على حماية النزاهة يهدف إلى أن تقوم الهيئة بواجب الوقاية من الفساد انطلاقاً من أن الوقاية خير من العلاج، وذلك باتخاذ الإجراءات الكفيلة التي تمنع وقوع الفساد، ولذلك حين نطلع على الهيكل الإداري للهيئة نجد أن للرئيس نائبين أحدهما لمكافحة الفساد وآخر لحماية النزاهة، وبينما تكون مهمة نائب الرئيس لمكافحة الفساد هي تلقي البلاغات ومتابعة تطبيق الأنظمة ومتابعة تنفيذ العقود وغيرها، ونجد أن مهمة نائب الرئيس لحماية النزاهة هي تطوير الأنظمة والإجراءات والتوعية والتثقيف والرصد والإحصاء والقياسات والبحوث والدراسات، وهذا الأمر يتسق مع الغاية العامة لوظيفة الحسبة وهي أن الهدف منع وقوع المنكر، وأن المحتسب لا يتطلع إلى عقوبة فاعل المنكر بقدر ما يتطلع إلى وقاية المجتمع من المنكر ومنع حدوثه قدر الإمكان.

(1) عبدالفتاح، عصام (2011). الفساد الإداري. الإسكندرية: دار الجامعة الجديد، ص 260.

ب- تعزيز مبدأ الشفافية:

حيث تعني الشفافية: العلانية والتصريح الواضح للبيانات والآليات والواردات والصادرات والصرفيات الحكومية والإدارية من خلال وسائل الإعلام والوسائل الرقابية الأخرى، مما يتيح للمجتمع المدني والإعلام والقضاء والمواطنين كافة، معرفة مجريات الأعمال الإدارية والحكومية؛ وتعرف الشفافية أيضاً بأنها: "آلية الكشف والإعلان من جانب الدولة عن أنشطتها كافة في التخطيط والتنفيذ"؛ ودولياً فتعرف الشفافية بأنها: "حرية تدفق المعلومات معرفة أوسع مفاهيمها، أي توفير المعلومات والعمل بطريقة منفتحة تسمح لأصحاب الشأن الحصول على المعلومات الضرورية للحفاظ على مصالحهم واتخاذ القرارات المناسبة واكتشاف الأخطاء" (1).

3- اختصاصات هيئة مكافحة الفساد:

تفصل المادة الثالثة من الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة اختصاصات الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد كالآتي:

أولاً: متابعة تنفيذ الأوامر والتعليمات المتعلقة بالشأن العام ومصالح المواطنين بما يضمن الالتزام بها، وذلك انطلاقاً من أن هذه الأوامر والتعليمات إنما صدرت لتحقيق المصلحة العامة، والتهاون في تنفيذها يتسبب في الإضرار بذوي العلاقة ممن صدرت لهم هذه التعليمات، وهذا نوع من الفساد الإداري الذي يتوجب على الهيئة معالجته ومكافحته.

ثانياً: التحري عن أوجه الفساد الإداري والمالي في عقود الأشغال العامة وعقود التشغيل والصيانة وغيرها من العقود، المتعلقة بالشأن العام ومصالح المواطنين في الجهات المشمولة باختصاصات الهيئة،

(1) سلام، رفيق (1994). الحماية الجنائية للمال العام (الطبعة الأولى). (د.ن)، ص 70.

واتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في شأن أي عقد يتبين أنه ينطوي على فساد أو أنه أبرم أو يجري تنفيذه بالمخالفة لأحكام الأنظمة واللوائح النافذة.

ثالثاً: إحالة المخالفات والتجاوزات المتعلقة بالفساد الإداري والمالي عند اكتشافها إلى الجهات الرقابية أو جهات التحقيق بحسب الأحوال، مع إبلاغ رئيس الجهة - التي يتبعها الموظف المخالف - بذلك، وللهيئة الاطلاع على مجريات التحقيق ومتابعة سير الإجراءات في هذا الشأن، ولها أن تطلب من الجهات المعنية اتخاذ التدابير الاحترازية أو التحفظية - وفقاً لما يقضي به النظام - في شأن من توافرت أدلة أو قرائن على ارتكابه أفعالاً تدخل في مفهوم الفساد. وفي جميع الأحوال، إذا رأت الهيئة أن تلك المخالفات والتجاوزات تمثل بعداً مؤسسياً لأي من الجهات المشمولة باختصاصات الهيئة؛ فعليها رفع الأمر إلى الملك لاتخاذ ما يراه.

رابعاً: العمل على تحقيق الأهداف الواردة في الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، ومتابعة تنفيذها مع الجهات المعنية، ورصد نتائجها وتقويمها ومراجعتها، ووضع برامج عملها وآليات تطبيقها.

خامساً: تشجيع جهود القطاعين العام والخاص على تبني خطط وبرامج لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، ومتابعة تنفيذها وتقويم نتائجها.

سادساً: متابعة استرداد الأموال والعائدات الناتجة من جرائم الفساد مع الجهات المختصة.

سابعاً: مراجعة أساليب العمل وإجراءاته في الجهات المشمولة باختصاصات الهيئة بهدف تحديد نقاط الضعف التي يمكن أن تؤدي إلى الفساد، والعمل على معالجتها بما يضمن تحقيق أهداف الهيئة وتنفيذ اختصاصاتها.

ثامناً: اقتراح الأنظمة والسياسات اللازمة لمنع الفساد ومكافحته، وإجراء مراجعة دورية للأنظمة واللوائح ذات الصلة؛ لمعرفة مدى كفايتها والعمل على تطويرها، والرفع عنها بحسب الإجراءات النظامية.

تاسعاً: إعداد الضوابط اللازمة للإدلاء بإقرارات الذمة المالية، وأداء القسم الوظيفي، لبعض فئات العاملين في الدولة، ورفعها إلى الملك للنظر في اعتمادها.

عاشراً: متابعة مدى قيام الجهات المشمولة باختصاصات الهيئة بما يجب عليها إزاء تطبيق الأنظمة المجرمة للفساد الإداري والمالي، والعمل على تعزيز مبدأ المساءلة لكل شخص مهما كان موقعه.

إحدى عشر: متابعة تنفيذ الالتزامات الواردة في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية النزاهة ومكافحة الفساد التي تكون المملكة طرفاً فيها.

ثاني عشر: توفير قنوات اتصال مباشرة مع الجمهور لتلقي بلاغاتهم المتعلقة بتصرفات منطوية على فساد، والتحقق من صحتها واتخاذ ما يلزم في شأنها. وتحدد اللوائح التنفيذية لهذا التنظيم آلية والضوابط اللازمة لذلك⁽¹⁾.

المطلب الثاني

دور القضاء السعودي في مكافحة الفساد الإداري والمالي

لعب القضاء السعودي دوراً هاماً وبارزاً في مكافحة الجريمة بصورة عامة وجرائم الفساد الإداري والمالي بصورة خاصة، وضرب أروع الأمثلة واطر بأحرف من نور أحكام قضائية تمثل رداً للخارجين عن أحكام النظام والمخالفين لنصوصه وأحكامه وذلك بشقيه القضاء العام وديوان المظالم، وكذلك جهات الرقابة والتحقيق مع الموظفين، وتطبيقاً لهذه الأحكام على موضوع بحثنا سوف أسرد عدداً من السوابق القضائية التي تصدى فيها القضاء السعودي لحالات تمثل فساد مالي وإداري، وقبل ذلك كان لزاماً علينا

(1) المادة الثالثة من تنظيم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد قرار مجلس الوزراء رقم (165) بتاريخ 1432/5/28هـ.

بيان جهات التحقيق في المخالفات الإدارية والمالية في النظام السعودي ثم نستتبعها بالسوابق القضائية، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: جهات التحقيق في جرائم الفساد الإداري والمالي:

يهدف التحقيق الإداري كإجراء جوهري تمهيدي إلى الكشف عن المخالفة والجرائم المرتكبة وحقبة ارتكابها، وقد أوضح نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/4 وتاريخ 1391/2/1هـ أن الأصل أن التحقيقات الإدارية مع موظفي الدولة تتولاها الجهة الإدارية المعنية وهي التي يتبعها الموظف، واستثناءً من ذلك أورد النظام حالات محددة ينعقد الاختصاص فيها بالتحقيق لهيئة الرقابة والتحقيق، وفيما يلي توضيح ذلك:

يحقق مع الموظف الذي يرتكب جرائم إدارية ومالية من عدة جهات، وهي كالتالي :

1- الجهة الإدارية التابع لها الموظف:

التحقيق عن طريق الجهة الإدارية حق أصيل لها، خولها إياها النظام، حيث نصت المادة الخامسة من نظام تأديب الموظفين على أنه: "عدم الإخلال بسلطة الجهة الإدارية المعنية في الرقابة وفحص الشكاوى والتحقيق " ولا يجوز توقيع عقوبة تأديبية على الموظف الذي يرتكب مخالفة تأديبية، من قبل الوزير المختص إلا بعد التحقيق معه، كتابة وسماع أقواله، وتحقيق دفاعه، وإثبات ذلك في القرار الصادر بالعقاب أو في محضر مرفق به (1).

ويكون التحقيق من قبل الجهة الإدارية وفق ضوابط معينة هي:

(1) المادة الخامسة والثلاثون من نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/7) وتاريخ 1391/2/1هـ.

- 1 - في حالة طلب الفصل فإن الجهة الإدارية تحيل الأوراق إلى هيئة الرقابة والتحقيق للتحقيق فيها تمهيداً لإحالة المتهم لديوان المظالم لاختصاصه بتوقيع العقوبة (1).
- 2 - تلتزم الجهة الإدارية بإبلاغ هيئة الرقابة والتحقيق بجميع القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية إذا كانت الأوراق محالة من هيئة الرقابة والتحقيق إلى الوزير المختص لكون المخالفة لا تستوجب الفصل وذلك طبقاً للمادة التاسعة والثلاثين من نظام تأديب الموظفين.
- 3 - إذا لم تكن الأوراق محالة من هيئة الرقابة والتحقيق، فإنه يتعين على الجهة الإدارية أن ترسل لهيئة الرقابة والتحقيق، مع القرار صور من جميع أوراق التحقيق، ولهيئة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمها للقرار، وصور أوراق التحقيق، إذا رأت أن المخالفة الصادر في شأنها القرار تستوجب الفصل، أن تبلغ الوزير بذلك وتباشر التحقيق في القضية (2).
- 4 - لا يجوز للجهة الإدارية التحقيق مع الموظف المخالف في الحالات التي يكون التحقيق فيها خاص بهيئة الرقابة والتحقيق.

ثانياً: السوابق القضائية:

على أن تكون سابقتين، أحدهما تتعلق بجريمة فساد إداري والآخرى تتعلق بجريمة فساد مالي، على

النحو الآتي:

(1) الذكري، أحمد بن عبد الرحمن (1426هـ)، دليل المحقق الإداري، الطبعة الأولى، دار الأصحاب للنشر والتوزيع، ص 44.

(2) المادة التاسعة والثلاثون من نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/7) وتاريخ 1391/2/1هـ.

السابقة القضائية الأولى⁽¹⁾ - (جريمة فساد مالي - رشوة):

الوقائع: تتلخص وقائع هذه القضية في أنه ورد إلى المحكمة الإدارية بمدينة الدمام خطاب فرع هيئة الرقابة والتحقيق بالمنطقة الشرقية برقم 34/س/ 13 بتاريخ 3 صفر 1433 هـ المرفق به قرار الاتهام رقم (52/ 68/ ج) لعام 1432 هـ مع مشفوعات قيدت قضية وباشرت الدائرة نظرها على النحو المثبت بمحاضر الضبط فحددت لها جلسة يوم الاثنين 15 صفر 1433 هـ حضرها ممثل الادعاء (...), كما حضر المتهم وقد ادعى ممثل الادعاء في مواجهة المتهم قائلاً: أولاً: تتهم هيئة الرقابة والتحقيق المتهم أعلاه أنه خلال عام 1432 هـ وحتى 1/ 2/ 1433 هـ بدائرة محافظة بقيق طلب وأخذ ثلاثمائة ألف ريال رشوة على دفعات من أحد المتعاونين مكافأة عما وقع من أعمال تتمثل في سرعة إنهاء إجراءات معاملة تتعلق بإيصال الخدمات والتيار الكهربائي لهجرة العالية التابعة لمحافظة بقيق إبان عمله رئيساً للجنة التعديت بمحافظة بقيق.

أسانيد الحكم: تأسيساً على الوقائع سألقة البيان، وبعد سماع الدعوى والإجابة، وبعد الاطلاع على أوراق القضية، تطلب الهيئة معاقبة المتهم وفقاً لأحكام المادتين الأولى والثالثة من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ 26 لعام 1412 هـ

منطوق الحكم: لذلك حكمت الدائرة: بإدانة (...) سعودي الجنسية بجريمة الرشوة المنسوبة إليه، وتعزيزه عنها بسجنه ثلاث سنوات تحتسب من تاريخ إيقافه على ذمة القضية، وتغريمه (50.000) ألف ريال، وذلك لما هو موضح بالأسباب.

(1) محكمة الاستئناف - الاحكام الجزائية - الطعن رقم 4 لسنة 1433 قضائية - الدائرة الجزائية - بتاريخ 1433/7/15هـ.

محكمة الاستئناف: حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

التعليق على الحكم: أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق الدعوى ضد المتهم لأنه بصفته رئيسا للجنة التعدييات طلب وأخذ مبلغ (300.000) ريال رشوة على دفعات من أحد المتعاونين مكافأة له عما قام به من أعمال تتمثل في سرعة إنهاء إجراءات معاملة تتعلق بإيصال الخدمات لإحدى الهجر - القبض على المتهم متلبسا بالجرم المشهود إثر استلامه الدفعة الأخيرة من مبلغ الرشوة - بطلان زعم المتهم بأن ما أخذه لا يمثل رشوة، إذ إنه من المقرر نظاما أن من صور جرائم الرشوة الارتشاء اللاحق والمكافأة اللاحقة ولو لم يسبقه اتفاق مع الراشي على أداء عمل من أعمال وظيفته - أثر ذلك: إدانة المتهم بما نسب إليه.

السابقة القضائية الثانية⁽¹⁾ - (جريمة فساد إداري - إساءة استخدام السلطة):

الوقائع: أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق الدعوى ضد المتهم لأنه بصفته موظفا عاما (جنديا بالشرطة) أساء استخدام السلطة واستغل نفوذ وظيفته لتحقيق مصلحة شخصية بأن قام بالقبض على مقيمين من دون وجه حق وقام بتفتيشهما ثم إطلاق سراحهما بعد أخذ مبالغ مالية منهما - اعتراف المتهم بما نسب إليه أمام المباحث وهيئة الرقابة اعترافا تفصيليا ومحاولته تبرير ذلك بالدفع بأنه كان تحت ضغط السجن الانفرادي وعدم السماح له بتناول علاجه - تعرف المجني عليهما على المتهم وسيارته المستخدمة في الواقعة - أثر ذلك: ثبوت إدانته بما نسب إليه.

أسانيد الحكم: المادة الثانية من المرسوم الملكي رقم (43) بتاريخ 1377/11/29هـ

(1) محكمة التمييز - الأحكام الجزائية - الطعن رقم 330 لسنة 1431 قضائية - الدائرة الجزائية - بتاريخ 21-12-

منطوق الحكم: لذلك حكمت الدائرة بما يلي: أولاً: إدانة المدعى عليه (...) بما نسب إليه في هذه الدعوى؛ والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف: حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء؛ **التعليق على الحكم:**

تمثل الجرائم محل الحكم جرائم مالية وإدارية مرتكبة من موظفين عموميين، إذا تطالب هيئة الرقابة والتحقيق بمعاقبة المدعى عليهم تأديبياً لخروجهم على مقتضى الواجب الوظيفي أساء استخدام السلطة واستغل نفوذ وظيفته لتحقيق مصلحة شخصية بأن قام بالقبض على مقيمين من دون وجه حق وقام بتفتيشهما ثم إطلاق سراحهما بعد أخذ مبالغ مالية منهما أثر ذلك: إدانة المدعى عليه الأول بما نسب إليه.

الخاتمة:

يعد الفساد الإداري والمالي يمثل تهديداً مباشراً لاستقرار الدول وتميبتها، كما أنه يعتبر من أبرز أعراض الخلل الذي يصيب مؤسسات الدولة، وعدم تكريس القانون، حيث تبث التقارير والمؤشرات الداخلية والدولية على ارتفاع ظاهرة جريمة الفساد الإداري والمالي، ومكافحتها لا تكون إلا عبر تضافر جهود مكونات كافة أجهزة الدولة، وتفعيل الدور الرقابي لجهات الرقابة التي نظمتها الدولة للحد من جرائم الفساد الإداري والمالي، كما هو الحال في المملكة العربية السعودية والتي انشأت ديوان المراقبة العامة، للمراقبة على مالية الدولة في أجهزتها الحكومية، والهيئة الوطنية للفساد لمجابهة كافة أشكال وصور الفساد في الجهاز الإداري للدولة وإحالة الفاسدين إلى الجهات النظامية والعدلية لتطبيق أحكام النظام نحوهم، وقد توصلنا إلى النتائج الآتية:

النتائج:

- 1- يعرف الفساد المالي بأنه مجموعة الانحرافات المالية ومخالفات القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل الإداري والمالي في الدولة ومؤسساتها ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية.
- 2- يُعرف الفساد الإداري بأنه مجموعة من الانحرافات الإدارية والوظيفية أو التنظيمية والمخالفات التي تصدر عن الموظف العام أثناء تأديته لمهام وظيفية في منظومة التشريعات والقوانين.
- 3- لعب القضاء السعودي دوراً هاماً وبارزاً في مكافحة الجريمة بصورة عامة وجرائم الفساد الإداري والمالي بصورة خاصة، وذلك من خلال تصديده لجرائم الفساد الإداري والمالي في أحكامه وتسطيره لمبادئ عدة في هذا الشأن.
- 4- القاعدة العامة تنص على أن كل شخص لم يصدر قرار بتعيينه لا يعد موظف عام، حتى لو مارس مهام الوظيفة العامة، السلطة المختصة بالتعيين أو ما تعرف بأداة التعيين هي الجهة الإدارية التي تملك صلاحية تعيين الموظف العام.
- 5- مكافحة الفساد في المملكة العربية السعودية قائمة منذ عقود طويلة حيث تضطلع بذلك عدة أجهزة حكومية رقابية وقضائية وأمنية وإدارية كديوان المراقبة العامة، والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.
- 6- تفتقد الجهات النظامية في المملكة العربية السعودية إلى وجود قاعدة بيانات وطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد تشمل جميع الوثائق النظامية والإدارية ورصد المعلومات والإحصاءات الدقيقة عن حجم المشكلة وتصنيفها وتحديد أنواعها وأسبابها وآثارها وأولويتها ومدى انتشارها زمنية ومكانية واجتماعية.

التوصيات:

- 1- تعديل وتطوير بعض الأنظمة الداخلية التي تساعد في مكافحة الفساد المالي كنظام مكافحة الرشوة ونظام المنافسات والمشتريات الحكومية لسد كافة الثغرات التي يمكن استغلالها أو تأويل تفسيرها.
- 2- التعجيل بإنشاء قاعدة بيانات وطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد تشمل جميع الوثائق النظامية والإدارية ورصد المعلومات والإحصاءات الدقيقة عن حجم المشكلة وتصنيفها وتحديد أنواعها وأسبابها وآثارها وأولويتها ومدى انتشارها زمنية ومكانية واجتماعية.
- 3- أهمية إصدار اللائحة التنفيذية للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد المتعلقة بالإبلاغ عن حالات الفساد وقواعد حماية النزاهة ومنح المكافآت للمبلغين عن حالات الفساد وقواعد الذمة المالية.
- 4- إلزام جميع الجهات والمؤسسات والهيئات الحكومية بالمملكة العربية السعودية بالتعاون مع الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد خلال المدة النظامية المحددة وذلك تطبيقاً لنص المادة الخامسة فقرة (3) من تنظيم الهيئة
- 5- النظر في توسيع نطاق الجهات المشمولة باختصاصات الجهات الرقابية لمن تقل نسبة تملك الدولة فيها عن (٢٥%) من رأس مالها.
- 6- العمل على إقرار عقوبة التشهير لمرتكبي جريمة الفساد المالي.
- 7- حث الجهات الرقابية والقضائية بتزويد الباحثين بالإحصائيات والمعلومات المتعلقة بالفساد المالي وعلى وجه الخصوص ديوان المراقبة العامة ووزارة العدل الدراسية الظواهر وإيجاد الحلول المناسبة.
- 8- عقد الدورات والندوات وورش العمل للتوعية بخطورة جريمة الفساد المالي وكيفية التعامل معها في حال اكتشافها.

قائمة المراجع والمصادر:

أولاً: المراجع العامة:

- 1) أبو ضيف، أحمد (1986). الجريمة التأديبية للموظف العام. الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب.
- 2) يوسف، شريف (2002). الوظيفة العامة (الطبعة الأولى)، دار النهضة العربية.
- 3) الطماوي، سليمان (1992). الجريمة التأديبية (الطبعة الأولى). القاهرة.
- 4) فوزي، صلاح الدين (2006). التنظيم القانوني للوظيفة العامة (الطبعة الأولى). المنصورة، مصر: مكتبة الجلاء.
- 5) خضر، عبد الفتاح (1992). جرائم التزوير والرشوة في أنظمة المملكة العربية السعودية. الرياض: مطبعة السفير.
- 6) إبراهيم، علي خليل (2011م)، جريمة الموظف العام الخاضع للتأديب، دار واسط، بغداد .
- 7) سلام، رفيق (1994). الحماية الجنائية للمال العام (الطبعة الأولى). (د.ن).
- 8) شاهين، محمد مغاوري (2010م)، جرائم الاعتداء على المال العام، الطبعة الثانية، دمشق.

ثانياً: المراجع المتخصصة:

- 1) الزكري، أحمد بن عبد الرحمن (1426هـ)، دليل المحقق الإداري، الطبعة الأولى، دار الأصحاب للنشر والتوزيع.
- 2) محمد، جاسم (2001). التطوير الإداري: مداخل ونظريات - عمليات واستراتيجيات. بغداد، العراق: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد.



- 3) رسمي، جواد (2004). الفساد المؤسسي هل يصبح وسيلة لتحقيق الحوكمة في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. واشنطن: مركز المشروعات الدولية الخاصة.
- 4) أكرمان، سوزان (2003م)؛ الفساد والحكم: الأسباب، العواقب، والإصلاح (ف. سروجي، ترجمة). عمان: دار الأهلية.
- 5) الشيخ، داود (2012). الشفافية ومراقبة الفساد. في س. عبد الرحمن (محرر)، الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية (الطبعة الأولى، ص 136). القاهرة، مصر: دار الفكر.
- 6) محمود، عبد العظيم (2006). الفساد في بر مصر. مجلة الاقتصادي، (53).
- 7) عبدالفتاح، عصام (2011). الفساد الإداري. الإسكندرية: دار الجامعة الجديد.
- 8) محمد، ماجد (2006). تقويم وتطوير الأداء الرقابي لديوان الرقابة المالية والإدارية. منشورات الجامعة الإسلامية، غزة - فلسطين.
- 9) باش، محمد علي (2007). التكلفة الاقتصادية والاجتماعية للفساد الحكومي في البلدان النامية: دليل الموظف النزيه نحو توعية شاملة لمكافحة الفساد الإداري (الطبعة 2). مركز عشتار للتدريب الصحفي.
- 10) رزق، محمد (2021). الفساد في المحليات ودواوين الحكومة العامة. (ب.ط). المنصورة: (ب.د).
- 11) مشعان، السبيعي (1421هـ). تقويم الرقابة على أداء الجهات الحكومية والمؤسسات العامة - دراسة تطبيقية على ديوان المراقبة العامة بالمملكة العربية السعودية. الرياض.
- 12) الحمش، منير (2006). الاقتصاد السياسي الفساد - الإصلاح - التنمية. اتحاد الكتاب العرب.
- 13) الشمري، هاشم (2019). الفساد الإداري والمالي (الطبعة الأولى). دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع.

حمودي، همام (2007). مصطلحات قرآنية (الإصلاح، التغيير). مجلة حوار الفكر.

ثالثاً: الأبحاث العلمية:

- 1) الشهابي، إنعام (2000). العوامل المؤثرة في الفساد الإداري. المجلة العربية للإدارة، 20(2).
- 2) الموسوي، إلهام عطا (2005). دور الرقابة المالية في الحد من ظاهرة الفساد الإداري: بحث تطبيقي في ديوان المراقبة المالية وبعض المؤسسات الحكومية (رسالة دكتوراه غير منشورة). جامعة بغداد.
- 3) بن محمد، رزين (2014). وظيفة الحسبة في حماية النزاهة ومكافحة الفساد. بحث منشور بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 34.
- 4) عياد، محمد علي (2002). الفساد الحكومي في الدول النامية. مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، 5(3).
- 5) عيد، مسعود (2003). المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد. الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. (ورقة مقدمة في المؤتمر).
- 6) كريم، محمد (2006). الفساد الاقتصادي الأسباب والمعالجات. مجلة الملتقى، 1(4).

رابعاً: رسائل الماجستير والدكتوراه:

- 1) العنزي، دهام (2020). تطبيق الإصلاحات الإدارية والاقتصادية في المملكة العربية السعودية. (رسالة دكتوراه غير منشورة). كلية الدراسات العليا، جامعة مؤتة، الأردن.
- 2) إسماعيل، زكي (ب.ت). ضمانات الموظفين في التعيين والتأديب والترقية (أطروحة دكتوراه غير منشورة). جامعة القاهرة، القاهرة، مصر.

مولود، صفاء الدين، & الصرايرة، أكثم (2001). العلاقة بين تدني المستوى المعيشي للموظفين والفساد الإداري (من وجهة نظر الموظفين). الإداري، 87(23).

خامساً: الأحكام القضائية:

- 1) ديوان المظالم - الأحكام الإدارية - الطعن رقم 1742 لسنة 1437 قضائية - الدائرة الإدارية - بتاريخ 13-5-1437 رقم الجزء 6 رقم الصفحة 293.
- 2) محكمه الاستئناف - الاحكام الادارية - الطعن رقم 2689 لسنة 1437 قضائية - الدائرة الإدارية - بتاريخ 27-6-1437 رقم الجزء 6 رقم الصفحة 427.
- 3) ديوان المظالم - الأحكام الإدارية - الطعن رقم 3645 لسنة 2 قضائية بتاريخ 26-7-1427 رقم الصفحة 716.
- 4) ديوان المظالم - الأحكام الإدارية - الطعن رقم 1228 لسنة 1437 قضائية - الدائرة الإدارية - بتاريخ 23-9-1437 رقم الجزء 6 رقم الصفحة 267.
- 5) ديوان المظالم - الأحكام الإدارية - الطعن رقم 1594 لسنة 1 قضائية - الدائرة الإدارية - بتاريخ 7 يونيو 2008م.

سادساً: المراجع الأجنبية:

- (1) World Bank, world development report, Oxford university Press, Washington D.C., 1997, p. 102.

سابعاً: الأنظمة واللوائح والتعليمات:

- 1) نظام ديوان المراقبة العامة السعودي رقم (م/9) بتاريخ 11/2/1391هـ.



- (2) نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/7) وتاريخ 1391/2/1هـ.
- (3) نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/36)، وتاريخ 1412/12/29هـ.
- (4) تنظيم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد قرار مجلس الوزراء رقم (165) بتاريخ 1432/5/28هـ.
فهرس الموضوعات

15652	المخلص
15653	Abstract
15654	المقدمة:
15655	أهمية البحث:
15655	مشكلة البحث:
15656	أهداف البحث:
15656	الدراسات السابقة:
15657	منهج البحث:
15658	خطة البحث:
15659	المبحث الأول ماهية جريمة الفساد الإداري والمالي
15659	المطلب الأول مفهوم وأركان جريمتي الفساد الإداري والمالي
15667	المطلب الثاني أشكال جريمتي الفساد الإداري والمالي وأسبابه
15672	المبحث الثاني جهود المملكة في حماية النزاهة ومكافحة الفساد الإداري والمالي
15672	المطلب الأول دور المشرع السعودي في مكافحة الفساد الإداري والمالي
15680	المطلب الثاني دور القضاء السعودي في مكافحة الفساد الإداري والمالي
15685	الخاتمة:
15686	النتائج:
15687	التوصيات:
15688	قائمة المراجع والمصادر: